# قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
# رقم ( 462 ) لسنة 2022 ميلادية
# بإنشاء هيئة صناع المعرفة

**مجلس الـــوزراء :**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 20210م، بشأن التعليم.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2022م.
- وعلى كتاب السيد/ أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (11041) المؤرخ في 2022/4/25م.

**"قـــــرر"**

**مادة (1)**

تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة صناع المعرفة" تكون لها الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**مادة (2)**

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس، ويجوز أن يكون لها مكاتب وفروع داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

**مادة (3)**

تدار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وثلاث أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة، يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء.

**مادة (4)**

**تتولى الهيئة ممارسة الآتي:**

1- توفير حاضنة للمبتكرين الليبيين.
2- توفير الموارد والبيئة الملائمة للمبتكرين لتنفيذ إبتكاراتهم وتطويرها.
3- التعاون مع المؤسسات المحلية في مجال الإبتكار.
4- التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية للإستفادة من الخدمات والبرامج والمشاريع الدولية في مجال الإبتكار.
5- تأسيس قاعدة بيانات وأنظمة معلومات علمية، وتحديثها والاستمرار في تطويرها.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
الإدارة الشؤون القانونية والمحاكم

**مادة (5)**

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يصدر به قرار من مجلس الوزراء، وفقا للتشريعات النافذة.

**مادة (6)**

يتم تعيين المبتكرين والموظفين بالهيئة وندبهم وإعارتهم للعمل بها، وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم، وفقا للتشريعات النافذة.

**مادة (7)**

يطبق على مجلس إدارة الهيئة والمبتكرين بالهيئة فيما يخص ترقياتهم العلمية ما يطبق على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية، ووفقا للتشريعات النافذة بالخصوص.

**مادة (8)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والمحاضر

صدر في 28 شوال 1443 هجري
الموافق 29 / 5 / 2022 ميلادي
القانونية ،،